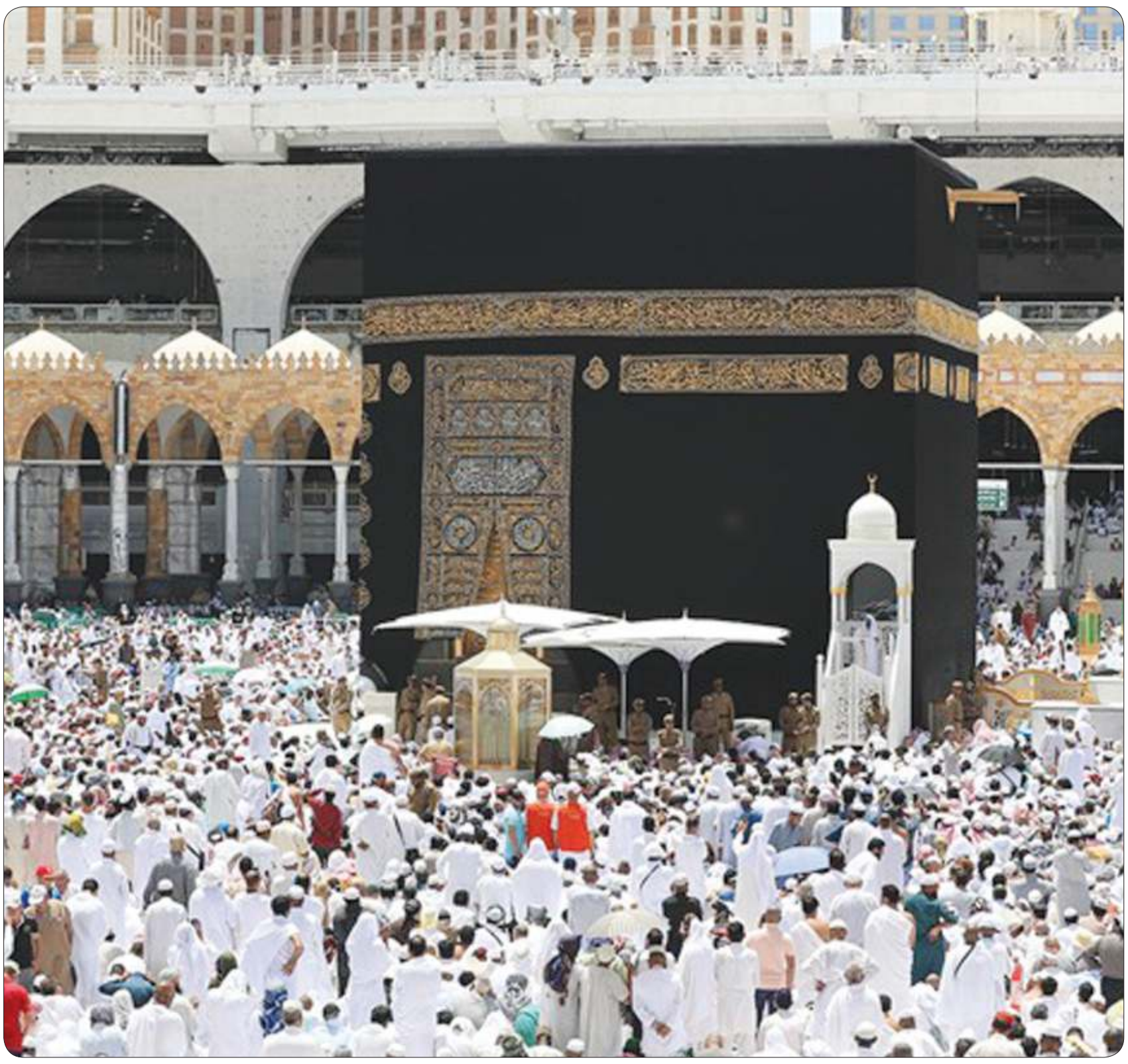

وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغداة أبصر أربع قباب، فقال: ما هذا؟ فأخبر خبرهن، فقال: ما حملهن على هذا؟ البر؟ انزعوها فلا أراها «فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال» [أخرجه البخاري]

قال ابن حجر رحمه الله في الأحاديث السابقة دليل على ان المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها، وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها [فتح الباري 4/351].

ما يجوز للمعتكف وما لا يجوز

اتفق الفقهاء على أنه يلزم المعتكف البقاء في المسجد وأن يُلزم نفسه بذلك، ولا يخرج من معتكفه إلا لعذر شرعي أو ضرورة أو حاجة. ودليل ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً» تعني البول والغائط [أخرجه البخاري ومسلم]، وعنها رضي الله عنها قالت: «السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، (ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع)» [أخرجه أبو داود وما بين القوسين ليس من كلام عائشة رضي الله عنها وهو ضعيف. فتح الباري 4/347].

المقصود ان هناك أموراً يجب أن يعرفها المعتكف حتى لا يفسد اعتكافه وهي:

1 – يجوز أن يخرج من المعتكف للحاجة الماسة كالبول والغائط.

2 – يجوز الخروج من أجل الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، إذا لم يكن بالجامع أو المسجد دورات مياه.

3 – يجوز الخروج لأداء صلاة الجمعة، لأنها فرض ولا تسقط بحال، وخروجه لها لا يبطل اعتكافه.

4 – يجوز الخروج من أجل إحضار أكل وشرب ولبس يحتاجه، ما لم يكن هناك من يأتيه به.

5 – ولا يجوز له الخروج من أجل أن يأكل ويشرب في بيته، فإن خرج لذلك بطل اعتكافه لجواز الأكل والشرب في المسجد.

6 – ويجوز الخروج إذا دعاه ولي الأمر للنفير، لأنه واجب عليه.

7 – يجوز خروج المعتدة لتعتد في بيتها، وخاصة المتوفى عنها زوجها فهي مأمورة بالعدة في بيت زوجها.

8 – يجوز الخروج لأداء شهادة لا بد من الإدلاء بها.

9 – يجوز الخروج إذا خاف على نفسه من سلطان، أو خاف على حرمته من أن تنتهك، أو خاف على ماله أن ينهب.

10 – يجوز الخروج من أجل المرض الذي لابد له من رعاية واهتمام وخدمة فراش، ولا يبطل اعتكافه بذلك، ولا يجوز له الخروج إن المرض خفيفاً كالصداع الخفيف والحمى الخفيفة وألم الضرس، ففي هذه الحال بقاؤه في البيت والمسجد سواء، فلا حاجة لخروجه من المسجد.

11 – يجوز الخروج للحيض والنفاس، لأنهما ليستا من أهل الصلاة في تلك الحال ، أما المستحاضة فلا تخرج لأنها من أهل الصلاة، وعليها أن تتحفظ لئلا تلوث المسجد.

12 – من خرج ناسياً فلا شيء عليه.

13 – لا يجوز الخروج من أجل عيادة المريض أو زيارة قريب أو صديق، ولا يشهد جنازة، ولا يذهب ليصلي عليها أو ليشهد دفنها، ولا يحضر غسلها ما لم يكن ذلك متعينا عليه، بحيث لا يمكن لأحد أن يقوم بهذا الأمر إلا هو، فإنه يجب عليه الخروج والحالة تلك.

14 – يجوز له أن يعقد الزواج في المسجد، وكذلك حضور عقد زواج غيره في المسجد، لأن ذلك لا يطول كتشميت العاطس ورد السلام.

15 – لا يجوز الخروج من أجل تجارة أو للفرجة والنزهة أو التكسب في المسجد، ولا يجوز اشتراط ذلك، قال تعالى: «ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد» [البقرة 187].

16 – ويجوز له أن يحدث أهله في معتكفه، فعن صفية بنت حيي قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت، فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنها صفية بنت حيي» فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءاً [شراً] أو قال شيئا» [أخرجه البخاري واللفظ له، وأخرجه مسلم وما بين القوسين عند مسلم].

كما يجوز له أن يستقبل من يزوره في المسجد للحديث معه كالزوجة والأولاد والوالدين والإخوان والأصدقاء، لكن لا يُطيل الحديث معهم ولا يتكلم فيما يُغضب الله تعالى.

17 – يجوز الخروج فيما سبق إذا كان الاعتكاف تطوعاً، أما إذا كان نذراً فلا يخرج ما لم يشترط قبل دخول المسجد للاعتكاف، ولا يجوز الاشتراط فيما جاء في الأمر الخامس عشر (15) من التنبيهات، فإنه لا يجوز الاشتراط فالجماع في المسجد معصية لله تعالى، والتكسب في المسجد منهي عنه. وكذلك البيع والشراء والصناعة، فكل ذلك لا يجوز في المسجد.

18 – والسنة للمعتكف أن لا يزور مريضاً، ولا يجيب دعوة، ولا يقضي حوائج أهله بل يوكل من يقوم لهم بذلك من محارمهم، ولا يذهب إلى عمله خارج المسجد. [فتاوى اللجنة الدائمة 10/410].

19 – إذا خرج المعتكف من معتكفه وكان ناذراً لذلك، فيجب عليه قضاء ذلك اليوم، وعليه كفارة يمين، لأنه في نذره، لأن الوفاء بنذر الطاعة واجب، لقوله صلى الله عليه وسلم: « من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعص الله فلا يعصه « كمن خرج لإنقاذ ماله، أو إسعاف أهله، أو خوفاً على نفسه، أو ما شابه ذلك. [الفقه الإسلامي وأدلته 3/1771].

مبطلات الاعتكاف

يبطل الاعتكاف بأحد الأمور التالية:

1 – الردة: فمن ارتد عن دينه والعياذ بالله، فقد خرج من الإسلام وأصبح في عداد الكفار، والكافر غير مطالب بفروع الدين، ما لم يؤمن بأصوله، والاعتكاف من فروع الدين. وإذا عاد إلى الإسلام فلا قضاء عليه عند جمهور العلماء.

2 – الحيض والنفاس: وقد سبق توضيح ذلك.

3 – الجماع: فمن جامع أثناء اعتكافه فقد بطل بمقتضى الدليل القرآني، فقد قال الله تعالى: «ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد «، فمن جامع فقد بطل اعتكافه، وكذلك المرأة المعتكفه. ويبطل الاعتكاف أيضاً بالقبلة والمباشرة مع الإنزال للآية السابقة. وكذلك لو أنزل بسبب النظر المحرم.

4 – الخروج بلا ضرورة ولا حاجة.

5 – السكر، والإغماء والجنون الطويلان، وذلك لعدم أهليتهم للعبادة.

وقفات رمضانية

رمضان شهر البر « 1 »

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن رمضانَ شهرُ البرِّ، وموسمُ الخير، وميدان التنافس.

وإنَّ من أعظم البرِّ، وأجل القربات، برَّ الوالدين، ذلكم أن حقَّ الوالدين عظيم، ومنزلتهما عالية في الدين؛ فبرُّهما قرينُ التوحيد، وهو من أعظم أسباب دخول الجنة، وهو مما أقرته الفطر السوية، واتفقت عليه الشرائع السماوية.

وهو خلق الأنبياء، ودأب الصالحين، وهو سبب في زيادة العمر، وسعة الرزق، وتفريج الكربات، وإجابة الدعوات، وانشراح الصدر، وطيب الحياة.

وهو – أيضاً – دليل صدق الإيمان، وعلامة حسن الوفاء، وسبب البر من الأبناء.

وفي مقابل ذلك فإن عقوق الوالدين ذنب عظيم، وكبيرة من الكبائر، فهو قرين للشرك، وموجب للعقوبة في الدنيا، وسبب لرد العمل، ودخول النار في الأخرى.

وهو جحودٌ للفضل، ونكرانٌ للجميل، ودليلٌ على الحمق والجهل، وعنوانٌ على الخسة، والدناءة، وأمارة على حقارة الشأن وصَغر النفس.

ولعظم حق الوالدين تظاهرت نصوص الشرع آمرةً ببرهما والإحسان إليهما، ناهية عن عقوقهما والتقصير في حقهما، قارنة حقوقهما بحق الله – تعالى – .

قال الله – عز وجل –: «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» «النساء: من الآية36».

وقال:«قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» «الأنعام: من الآية151».

وقال: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً» «الإسراء: 23–24»

وفي الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال: سألت رسول الله «أي العمل أحب إلى الله – تعالى – ؟ قال:=الصلاة على وقتها+قلت ثمَّ أي؟ قال:بر الوالدين

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – عن النبي «قال: =الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس رواه البخاري.

ومع عظم تلك المكانة للوالدين إلا أننا نرى عقوقهما قد تفشى، وأخذ صوراً عديدة، ومظاهر شتى؛ فمن ذلك إبكاؤهما وتحزينهما، ونهرُهما وزجرُهما، والتأفف والتضجر من أوامرهما، والعبوسُ وتقطيبُ الجبين أمامهما، ومن صور العقوق احتقارُ الوالدين، والنظرَ إليهما شزراً، والإشاحةُ بالوجه عنهما إذا تحدثا، وقلة الاعتداد برأيهما، وإثارةُ المشكلات أمامهما.

ومن ذلك – عياذاً بالله – شتمُ الوالدين، وذمُّهما عند الناس، والتخلي عنهما وقت الحاجة أو الكبر، والتبرؤُ منهما، والحياءُ من ذكرهما والنسبة إليهما.

ومن صور العقوق الإثقالُ على الوالدين بكثرة الطلبات، والمكثُ طويلاً خارجَ المنزل إلى ساعات متأخرة من الليل، أو النوم خارج المنزل دون علم الوالدين بمكان الولد، خصوصاً إذا كان صغيراً.

ومن صور العقوق المتناهية بالقبح لعنُ الوالدين، والتعدي عليهما بالضرب، وإيداعُهما دورَ الملاحظة.

ومن صور العقوق هجرُ الوالدين، والبخلُ عليهما، وتركُ نصحهما، والسرقةُ من أموالهما، والأنينُ وإظهارُ التوجُّع أمامهما.

ومن أقبح صور العقوق –إن لم تكن أقبحها– تمني زوالهما، وقتلهما، والتخلصُ منهما، رغبةً في الميراث، أو رغبةً في التحرُّر من أوامر الوالدين؛ فيا لشؤم هذا، ويا لسواد وجهه، ويا لسوء سوء مصيره إن لم يتداركه الله برحمته، هذه بعض صور العقوق، وتلك بعض مظاهره؛ فما أبعد الخير عن عاق والديه، وما أقرب العقوبة منه، وما أسرع الشر إليه.

وهذا أمر مشاهد محسوس يعرفه كثير من الناس، ويرون بأم أعينهم، ويسمعون قصصاً متواترة لأناس خذلوا وعوقبوا بسبب عقوقهم لوالديهم.

قال الأصمعي: أخبرني بعض العرب أن رجلاً كان في زمن عبد الملك بن مروان، وكان له أب كبير، وكان الشابُّ عاقاً بأبيه، وكان يقال للشاب منازل فقال الأب الشيخ الكبير:

جَـزَتْ رحـمٌ بيني وبـينَ منـازل
جـزاءً كما يستنْجزُ الدَينَ طالبُه
تَـرَبَّـت حتى صـار جـعداً شمردلا
إذا قام ساوى غاربَ الفحلِ غاربُه
تظلَّمني مـالـي كـذا ولـوى يدي
لـوى يـدَه الـلـهُ الـذي لا يغالبُه
وإنـي لـداعٍ دعـوةً لـو دعوتُـها
على جبل الـريـان لانْـهَـدَّ جانِبُه

فبلغ ذلك أميراً كان عليهم، فأرسل إلى الفتى؛ ليأخذه، فقال له أبوه الشيخ: اخْرُجْ من خلف البيت، فسبق رُسَلَ الأمير، ثم ابتلي الفتى بابن عقَّه في آخر حياته، واسم الولد خليج فقال منازل فيه:

تظلمني مـالـي خـلـيجٌ وعقني
على حين كانت كالحَنيِّ عظامي
تـخـيَّـرتُـه وازددتـه لـيزيدني
ومـا بـعض مـا يـزدادُ غـيرُ عـرامِ
لـعـمري لـقـد ربَّـيـتـه فـرحـاً به
فـلا يـفـرحـنْ بـعـدي امـرؤٌ بغلام

فأراد الوالي ضرب الابن، فقال للوالي: لا تعجل هذا أبي منازل بن فرعان الذي يقول فيه أبوه:

جـزت رحـمٌ بـيـني وبـينَ مـنـازل
جـزاءً كما يستنجز الـدَّيـنَ طالبُه

فقال الوالي: يا هذا عَقَقْتَ وعُقِقْتَ

وقال الأصمعي: حدثني رجلٌ من الأعراب، وقال: خرجت أطلب أعقَّ الناس؛ فكنتُ أطوف بالأحياء، حتى انتهيت إلى شيخ في عنقه حبلٌ يستقي بدلو لا تطيقه الإبلُ في الهاجرة، والحرِّ الشديد، وخلفه شابٌّ في يده رُشاءٌ – أي حبل – من قدٍّ ملوي «والقدُّ هو السوط» وهو يضرب الشيخ الكبير بالقدِّ، وقد شَقَّ ظهره بذلك الحبل، فقلت: أما تتقي الله بهذا الشيخ الضعيف؟ أما يكفيه ما هو فيه منْ مَدِّ هذا الحبل حتى تضربه؟.

قال: إنه مع هذا أبي، قلت: فلا جزاك الله خيراً.

قال: اسكت؛ فهكذا كان يصنع بأبيه، وكذا كان أبوه يصنع بجده، فقلت: هذا أعقُّ الناس.

ثمَّ جُلت حتى انتهيت إلى شاب وفي عنقه زبيلٌ فيه شيخ كأنه فَرْخ، فكان يضعه بين يديه في كل ساعة، فيطعمه كما يُطعَمُ الفرخ، فقلت من هذا؟ قال: أبي وقد خرف وأنا أكفله، قلت: هذا أبر الناس.